

الدورة العادية الثانية لسنة 2018
المنعقدة بتاريخ 2018/05/29

تيعا للجلسة التمهيدية المؤرخة في 27 أفريل 2018

عملا بمقتضيات القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 75 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تمتته وخاصة القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

وعلا بمقتضيات الأمر عدد 62 لسنة 2011 المؤرخ في 02 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيات خصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.
وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 02 أوت 2012 المتعلق بالتعدد في مدة تعيين النيات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.
وبناء على الاستدعاءات الفردية الموجهة إلى كافة السادة أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية الحامة بتاريخ 2018/05/24 وإلى كافة الإطارات الإدارية بالتاريخ نفسه.

والمتضمنة النص التالي:
يتشرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحامة باستدعائكم لحضور أشغال الجلسة العامة للدورة العادية الثانية لسنة 2018 للنياحة الخصوصية التي تقرر عقدها يوم الثلاثاء 29 ماي 2018 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية. للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 - النظر في مشاريع البلدية.

2 - النظر في سير البرنامج المحلي للثقافة.

3 - النظر في متابعة سير الاستخلاصات.

4 - النظر في ترشيد استهلاك الطاقة.

5 - النظر في الترفيع النهائي لميزانية 2018

6 - غلق و ختم الحساب المالي.

7 - تحيين بعض الفصول فيما يخص المعاليم .

8 - تعديل قرار وكالة المقاييس .

9 - النظر في التفويت في قطعة ارض لفائدة الاتحاد المحلي للفلاحين بالحامة.

10 - النظر في بيع الاثاث الذي زال الانتفاع به .

11 - النظر في وضعية الحمام العصري (نسخة من كراس الشروط).

12 - النظر في وضعية حمام البرج .

13 - النظر في النظام الداخلي لاستغلال القاعة الرياضية.

- 14 - النظر في وضعية مدارج الملعب البلدي .
- 15 - النظر في موضوع قرار منع التسول.

16 -تغيير صبغة عقار .

عقدت النيابة الخصوصية لبلدية الحامة الدورة العادية الثانية لسنة 2018 يوم الثلاثاء على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية.

برئاسة السيد:محمد المصمودي رئيس النيابة الخصوصية

وبحضور الأعضاء السادة:

- المختار محجوبي عضو
- لسعد رزوقة عضو
- ثرية بن حسونة عضو
- تغيب بعض السيد:
- محسن المؤدب عضو
- محسن فطاسي عضو

وحضر عن البلدية السيد :الحسين غربيي الكاتب العام للبلدية .
وبناء على توفر النصاب القانوني افتتح السيد:محمد المصمودي رئيس مجلس النيابة الخصوصية أشغال الدورة العادية الثانية لسنة 2018. مرحبا بالحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة مستعرضا جدول الأعمال التالي:

- 1 - النظر في مشاريع البلدية.
- 2 - النظر في سير البرنامج المحلي للنظافة.
- 3 - النظر في متابعة سير الاستخلاصات.
- 4 - النظر في ترشيد استهلاك الطاقة.
- 5 - النظر في الترفيع النهائي لميزانية 2018
- 6 - غلق و ختم الحساب المالي.
- 7 - تحيين بعض الفصول فيما يخص المعاليم .
- 8 - تعديل قرار وكالة المقايض .
- 9 - النظر في التفويت في قطعة ارض لفائدة الاتحاد المحلي للفلاحين بالحامة.
- 10 -النظر في بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به .
- 11 -النظر في وضعية الحمام المعصري (نسخة من كراس الشروط) .
- 12 - النظر في وضعية حمام البرج .
- 13 - النظر في النظام الداخلي لاستغلال القاعة الرياضية.
- 14 - النظر في وضعية مدارج الملعب البلدي .

- 15- النظر في موضوع قرار منع التسول.
- 16- تغيير صيغة عقار.
- * القرار: المصادقة بالإجماع على جدول الأعمال المشترك اليه أعلاه

1- متابعة سير المشاريع البلدية:

ع/ر	المشروع	سنة البرمجة	الكلفة الأولية (بالدينار)	مصادر التمويل							مرحلة الاجاز *				الكلفة المحيطة (بالدينار)	الاجاز المادي %	الاجاز المالي %	ملاحظات
				تمويل ذاتي	قرض	مساعدة غير موظفة	مساعدة موظفة	مصادر أخرى	في طور الدراسات	في طور الاستشارات أو طلب العروض	في طور الاجاز	منجز						
1	اقتناء معدات نظافة: آلة تراكس كبير مع آلة 4 bob مع عدد 2 شاحنات 3.5 طن	2016	390.610	390.610									*	390.610	100 %	100 %	تم تسليم المعدات	
2	تهيئة المساحات الخضراء: - تهيئة حديقة الدعاخي - تهيئة حي محمد علي - تهيئة حديقة الشهيد	2016	150.000	192.322									*	192.322	100 %	100 %	تم تسليم المشروع	
3	تصريف مياه الأمطار	2016	40.000	40.000									*	40.000	100 %	100 %	تم تسليم المشروع	
	تصريف مياه الحمامات		9.000	9.000										9.000	100 %	100 %		
4	تهيئة المساحات الخضراء: - تهيئة حديقة سوق العصر (الشهيد خالد بورزيان) - تهيئة حديقة الجولي فارس - تهيئة حديقة المقرق الدوراني	2017	193.688	193.688									*	193.688	100 %	60 %		

كيسرة + 01 آلة تراكس كبيرة ملاحظات: تم التدخل بمعدات نظافة تابعة للبلدية	2018	2018	فارس 2000م					
			حديقة محمد	--	--		10	50
			علي 750م	--	--			
			حديقة سوق	--	--	20		80
			العصر 200 م	--	--		--	--
			--	--	--	--	--	--
			--	--	--	--	--	--
			--	--	--	15		50

* كشف

الحامة

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

* القرار: المصداقة بالإجماع على خطة البرنامج المحلي للنظافة والحملات الاستثنائية.

2018

المحقق

المرتب

بيان الموارد

الفصل

39.75 %	27824.958	70.000.000	المعلومات المبنية	11-01
39.17 %	13710.982	35000.000	المعموم على الأراضي غير المبنية	11-02
76 %	205567.000	270000.000	المعموم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	12-01
40 %	34033.712	85000.000	مدا خيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	52-01
46 %	9232.341	20000.000	مدا خيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني	52-02
0 %	0.000	2000.000	مدا خيل كراء عقارات معدة لنشاط صناعي	52-03
60 %	290368.970	482000.000	جملة موارد العنوان الأول	

* القرار: المصادقة بالإجماع على حسن سير الاستخلاصات مع التوصية وتوعية المواطنين بمزيد الإقبال على الخلاص.

4- النظر في ترشيد استهلاك الطاقة:

في إطار ترشيد استهلاك الطاقة حيث توخت البلدية برنامج عمل مساهمة منها في المجهود الوطني للنحكم في الاستهلاك الزائد عن الحاجة ، إضافة إلى استعمال الفوائس المقتصدة للطاقة في المشاريع الجديدة مع إعداد مشروع تركيز نقاط ضوئية جديدة بالأمكان المظلمة إضافة إلى تعهد شبكة التوزيع بالصيانة بصفة مستمرة وبالنسبة لوسائل النقل ضببطت خطة عملية للنحكم في وسائل النقل ومركبات وتفتد العجلات بصفة منتظمة للنحكم في استهلاك الوقود

* القرار: المصادقة بالإجماع على برنامج ترشيد استهلاك الطاقة .

5* - النظر في الترفيع النهائي لميزانية 2018 :

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية و المتفتح بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18/12/2007 و على القانون المشترك لوزارة الداخلية و المالية المؤرخ في 31/3/2008 المتعلق بضبط و تنويب ميزانية الجماعات المحلية و المذكورة العامة لوزارة المالية عدد 20/6/995 المؤرخة في 14/10/2013 حول تحويل الدعم الاستثنائي لفائدة الجماعات المحلية بعنوان سنة 2018 كالآتي :

الفصل الأول: ترفع تقديرات نفقات العنوان الأول من ميزانية سنة 2018 من 643.485.000 إلى 815.485.000 أي بزيادة: 172.000.000 مفصلة كمالي :

التقديرات النهائية	مبلغ التقيق (+)	التقديرات المصالح عليها	النفقات المشمولة بالتقيق	ف.ف.ف	ف	فصل	ق.ف	الباب	ق	ج	ع
100.000.000	100.000.000	--	افتناء معدات النظافة و الطرقات	000	001	06606					11
50.000.000	50.000.000	--	الإثارة العمومية	000	001	06610					
100.000.000	100.000.000	--	تعبيد الطرقات	000	002	06613					
22.000.000	22.000.000	--	تجميل مدخل المدن	000	003	06615					
643.485.000	--	643.485.000	نفقات أخرى بالعنوان الثاني								
2.332.000.000	--	2.332.000.000	جملة النفقات بالعنوان الأول								
815.485.000	172.000.000	643.485.000	نفقات الفنون الثاني								
3.147.485.000	172.000.000	2.975.485.000	جملة نفقات الميزانية								

*القرار: المصادقة بالإجماع على الترفيع في الميزان لسنة 2018 .

6- غلق و ختم الحساب المالي لسنة 2017:

عملا بمقتضيات القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و بأحكام الفصلين 33 و 34 من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 و المتعلقة بتثقل كل الموارد الموضوع على ذمة الجماعات المحلية خلال السنة بعنوان إعانة التجهيز و أفساط القروض لم يسبق فتحها بالميزان و السماح لهذه الجماعات بالتصرف فيها دون اتخاذ قرار في تقيق الميزانية مسبقا. ثم دراسة الحساب المالي لسنة 2017 و المصادقة عليه من طرف النيابة الخصوصية و غلق الميزانية.

و فيما يلي حوصلة لمختلف العمليات المالية لميزانية التصرف لسنة 2017 كالتالي :

المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف 2017

- ثلاثة ملايين و ثمانمائة و تسعة و خمسون ألفا و مائة و ثمانية و عشرون ديناراً و خمسة مائة و سبعة و ثمانية مليماً (3.859.128.587)

المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف 2017 .

- مليونان و ثلاثمائة و تسعة و سبعون ألفا و مائة و ثلاثة و خمسون ديناراً و أربع مائة و أربع مائة و ثمانية و تسعة و ثمانية مليماً (2.379.153.424)

المبلغ الإجمالي الباقية دون استعمال بالعنوان الأول و التي يصرح بإلغائها.

- ثلاثمائة وستون ألفا و خمسمائة و تسعة و سبعون ديناراً و أربع مائة ثمانون مليماً (360.579.484)

المبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالجزأين 3 و 4 من العنوان الثاني و التي يصرح بها.

- تسعمائة و أربعة و ثمانون ألفا و سبع مائة و تسعة و خمسون ديناراً و ستمائة و ثمانية و ثلاثون مليماً (984.759.638)

المبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يخصص في نقله إلى المال الاحتياطي .

- ثلاثمائة و ثلاثة و ثمانون ألفا و ثمانمائة و تسعة و أربعون ديناراً و مائة و سبعة و عشرون مليماً (383.849.127)
- مبلغ الفائض من الجزأين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخّص في نقله إلى المال الاحتياطي (984.759.638)
- تسعمائة و أربعة و ثمانون ألفاً و سبعمائة و تسعة و خمسون ديناراً و ستمائة و ثمانية و ثلاثون مليماً (114.366.398)
- مبلغ الفائض من الجزء الخامس من العنوان الثاني الذي يرخّص في نقله.
- مائة و أربعة عشر ألفاً و ثلاثمائة و ستة و ستون ديناراً وثلاثمائة و ثمانية و تسعون ديناراً (40.000 د/م / 2 في السنة.

*القرار: المصادقة بالإجماع على غلق الميزان البلدي لسنة 2017

7- تحيين بعض الفصول فيما يخص المعاليم المرخص في استخلاصها :

المطلوب تعديل معلوم الإشهار بواسطة الاقنات و اللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الساتر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة كما يلي : تضبط التعريفية ب 20.000 د عن المتر المربع في السنة عوضاً عن 40.000 د/م / 2 في السنة.

المعاليم	التعريفية
-الإشهار بواسطة الاقنات و اللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الساتر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة	تضبط هذه التعريفية ب 20.000 د عن المتر المربع في السنة

*القرار: المصادقة بالإجماع على تحيين قرار تعريفية المعاليم المرخص في استخلاصها .

8- تعديل قرار وكالة المقايض :

ليتسنى تقريب الخدمات للمواطن في أحسن الظروف فالمرحوض عليكم إضافة استخلاص معلوم إبداء خدمات الماء و الكهرباء (الفصل 99-33) لدى وكيل المقايض ببلدية الحامة.

*القرار: المصادقة بالإجماع على إضافة الفصل 99-33 الخاص باستخلاص معلوم رخص الماء و الكهرباء لدى وكيل المقايض ببلدية الحامة.

9- النظر في التفويت في قطعة ارض لفائدة الاتحاد المحلي للفلاحين بالحامة:

بناء على مطلب تقدم به الاتحاد المحلي للفلاحين قصد تمكينهم من جزء من القطعة الأرض الكائنة بنهج الشهداء التي تسمح جملها 240 م فصد بناء مقر اتحاد محلي فالمقترح تمكينهم من قطعة الأرض على أن يتم تحديد فصول الاتفاقية لاحقا.

* القرار: المصادقة بالإجماع على مبدأ التفويت في نصف قطعة ارض لفائدة الاتحاد المحلي للفلاحين بالحامة شريطة بناء النصف على كامل الاتحاد مع تحديد الحثيات في إبرام اتفاقية في الغرض.

10- النظر في بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به :

عملا بمشور السيد وزير الداخلية عدد 33 المؤرخ في 1992/05/30 و المتعلق بكيفية طرح المنقولات التابعة للجماعات العمومية المحلية و التفويت فيها و ذلك بضبط المنقولات المزمع طرحها لأحد الأسباب التالية :

* زوال الانتفاع بالمنقول

* ارتفاع تكلفة الإصلاح أو التعويض في إطار تعصير و سائل العمل. فالمقترح طرح المنقولات التالية

- جرار سام رقم 02210704

- جرار سام رقم 2210707

- شاحنة IVECO رقم 02207817

- مجموعة كبيرة من الحديد

- خزائن حديدية قديمة (5)

- مجموعة حواجز حديدية مشبكه (الملعب البلدي)

- قنوات مضخة (حلاقم مضخة الحمام)

* القرار: المصادقة بالإجماع على بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به.

11- النظر في وضعية الحمام العصري (نسخة من كراس الشروط):

نظرا لوجوب التدخل الفوري للقيام بصيانة البئر الخاصة بالحمام العصري و ذلك لوجود أترية متسربة مع المياه داخل الأحواض وحسب الفصل 19 من كراس الشروط فان صيانة الآبار من مشمولات البلدية.

* فالمقترح : التدخل الفوري لإصلاح هذا البئر إما مباشرة من طرف البلدية أو الترخيص للمستلزم للقيام بذلك على نفقته الخاصة تحت إشراف البلدية.

12 - النظر في وضعية حمام السباحة :

بناءً على المطلب الذي تقدم به مستلزم حمام السباحة البرج خيار الدين ناجح حول غلق الحمام و إجراءات الإصلاحات اللازمة و أثر المعاينة الذي قام بها الأستاذ زهير نهدي العدل المنفذ و التي تؤكد تسرب المياه تحت بناية الحمام مما انجر عنها إحداث هوة كبيرة من شأنها أن تسبب خطر كبير على سلامة المستحمين و على سلامة البناية.و الذي استوجب استوجاب غلق الحمام بداية من 2018/05/17 و إيقاف الاستغلال و القيام بالأشغال اللازمة حسب ما جاء في الفصل 10 و الفصل 19 من كراس الشروط المبرم مع البلدية بتاريخ 25 أكتوبر 2017 فالمقترح إجراء اختبار من طرف مكتب مراقبة مختص و على ضوء هذا الاختبار يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

*القرار: دعوة المستلزم للقيام بالاختبار و على ضوء تقرير الاختبار الذي سيقدمه مكتب المراقبة سيتم اتخاذ القرار المناسب في الغرض مع تحمل الطرفين كلفة الأشغال مناصفة .

13 - النظر في النظام الداخلي لاستغلال القاعة الرياضية :

حرصاً من إدارة القاعة الرياضية على حسن سير و مواكبة الأنشطة الرياضية في ظروف جيدة و تحقيقاً للغاية النبيلة المتوخاة في تشييد هذا الصرح الرياضي الهام تم وضع قانون داخلي يلزم المشرفين من موظفين و عملة و كذلك المستفيدين من جمعيات رياضية و رياضيين و تلاميذ .أي كل الأطراف على احترام مقتضياته و تسهر إدارة القاعة على حسن سير تطبيقه.وحيث تقرر العمل بفصول القانون الداخلي التالي :

-العنوان الأول: الاستفادة من قاعة الألعاب الفردية

*الفصل الأول: تزاوّل بهذه القاعة الأنشطة الرياضية الممارسة عادة للألعاب الفردية و التي لا تلحق أضراراً بأرضيتها.

*الفصل الثاني: تستفيد من خدمات القاعة كل الجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات الرياضية و المرخص لها من طرف المندوبية الجهوية لشؤون الشباب و الرياضة

*الفصل الثالث: بكل جمعية رياضية ملزمة بتقديم قائمة اسمية بجميع اللاعبين المسجلين لديها و مؤشر عليها من طرف الرئيس أو الكاتب العام للجمعية مع بداية كل موسم رياضي و قبل الشروع في التمارين و يمكن تجديد أو تحيين القائمة كلما دعت الضرورة لذلك.

*الفصل الرابع: يجب على كل جمعية استوفت شروط الاستفادة من القاعة.إيداع الوثائق التالية لدى إدارة القاعة:

-نسخة من القانون الأساسي

-نسخة من محضر الجلسة العامة

-نسخة من القائمة الاسمية في أعضاء الهيئة المديرة

-نسخة من الإشهار بالرأى الرسمي للبلاد التونسية

- نسخة من المعرفة الجبائي

-نسخة من الانخراط بالضمان الاجتماعي

-نسخة من الانخراط بالجامعة المختصة

-العنوان الثاني: التجهيزات الرياضية

*الفصل الخامس: تتحمل الهيئة المديرة للجمعية مسؤولية المحافظة على التجهيزات الرياضية للقاعة و كذلك مراقبتها حسب شروط الالتزام الممضي من طرف رئيس الجمعية و ذلك طيلة مدة استغلال القاعة من طرف منضوبها .

*الفصل السادس: لايسمح دخول أرضية القاعة إلا من يعينهم الأمر من لاعبين شريطة أن يكونوا بأزياء رياضية و غير متعللين أخذية .

*الفصل السابع: يودع المسؤول عن الجمعية بطاقة تعريفه الوطنية لدى إدارة القاعة قبل تسلمه لمفاتيح غرف الملابس و قبل دخول أرضية القاعة و لا يسترجمها إلا بعد خروج كافة اللاعبين من القاعة.وذلك ضماناً لسلامة التجهيزات.

*الفصل الثامن: في حالة إتلاف أو كسر تجهيزات القاعة يتم حجز بطاقة التعريف الوطنية للمسؤول و إثبات الواقعة على عين المكان سواء من خلال محضر يحرره أعران الأمن أو عن طريق عدل منفذ .

* الفصل التاسع : تكون الجمعية الرياضية ملزمة بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تهور لاعبيها أو مرافقيها و ذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع تلك الخسائر .

- الفصل العاشر : تتحمل الجمعية الرياضية مسؤولية ضبط سلوك لاعبيها و كل ما يصدر عنهم من تصرفات مخالفة للقانون أو تلك التي تمس بضوابط و قوانين

القاعة أو التي من شأنها على السير العددي للأششطة الرياضية.

* الفصل الحادي عشر : في صورة صدور تصرف غير أخلاقي و سلوك مشين أو إتلاف تجهيزات بحق لمسؤول المنشآت الرياضية كتابة تقرير معلن إلى السيد

رئيس

النيابة الخصومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

* الفصل الثاني عشر : استغلال القاعة يكون من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة التاسعة ليلا و ذلك طيلة أيام الأسبوع .

* الفصل الثالث عشر : تتولى إدارة القاعة الإشراف على التوزيع الزمني للأششطة الرياضية و أي عملية تحيين للمواعيد يقع الإعلام بها مسبقا كتابيا .

* الفصل الرابع عشر : لا يمكن بأي حال من الأحوال استغلال القاعة الرياضية إلا بعد الاستظهار بوصل قيد خلاص معلوم الاستغلال صادر من طرف السيد قابض

المالية بالحامة .

- العنوان الرابع : الصحة و السلامة المهنية

* الفصل الخامس عشر : إدارة القاعة لا تتحمل مسؤولية الحوادث الرياضية أثناء مزاولة النشاط الرياضي .

* الفصل السادس عشر : يمنع منعاً باتاً إلقاء الفضلات داخل القاعة .

* الفصل السابع عشر : يمنع منعاً باتاً التدخين داخل القاعة .

- العنوان الخامس : حول تنظيم التظاهرات الرياضية

* الفصل الثامن عشر : يكون تنظيم التظاهرات الرياضية إلا بعد الاستظهار بالموافقة الكتابية من المتدوية الجهوية لشؤون الشباب و الرياضة بقباس علما و أن تنظيم

التظاهرات و المباريات الرياضية موكول للجامعات المختصة بعد موافقة اللجنة الوطنية للتنظيم .

- العنوان السادس : تعريفه المعلوم الموظف على استغلال القاعة .

* الفصل التاسع عشر : ضببطت تعريفه المعلوم الموظف على استغلال قاعة الألعاب الفردية على النحو التالي :

الثلث	المدة الزمنية	بيان الفصل
10 د	ساعة و نصف	حصة تمارين في النهار
15 د	ساعة و نصف	حصة تمارين ليلية
100 د	ثمانى ساعات	تنظيم تظاهرة رياضية
10 د		حجرة الملابس

* القرار : المصادقة بالإجماع على النظام الداخلي المنظم لاستغلال قاعة الألعاب الفردية بالحامة .

بناءً على مكتوب مسؤول المنشآت الرياضية حول وضعية مدارج الملعب البلدي و نتيجة للاختبار الفني حيث تبين ضرورة هدم بناية المدارج وذلك لما تمثله من خطراً على سلامة الجماهير الرياضية فالمقترح هدم كامل المدارج و اعادة بنائها من جديد حفاظاً على سلامة الجمهور الرياضي .
*القرار: المصادقة بالإجماع على هدم كامل مدارج الملعب البلدي استناداً للاختبار الفني والعمل على التنسيق مع مصالح وزارة الشباب و الرياضة لبرمجتها في أقرب الأجل.

15- النظر في موضوع قرار منع التسول :
بناءً على مكتوب السيد والي قايس عدد 151 بتاريخ 26 فيفري 2018 المتعلق بالحد من ظاهرة التسول لمالها من انعكاسات سلبية على الفئات الهشة حيث يتم استغلال النساء والأطفال وافتعال الإعاقة واستعمال وسائل مدسوسة فالمقترح إصدار قرار منع التسول.

*القرار: المصادقة بالإجماع على إصدار قرار منع التسول بالمنطقة البلدية.
16- النظر في تغيير صيغة عقار :
في إطار مشروع تهذيب حي الدبابة تم تخصيص قطعة أرض بالمقبرة الشرقية سابقاً لإحداث ملعب حي وقاعة رياضية. فالمقترح تغيير صيغة الأرض لإنجاز هذا المشروع في أول تحيين لمثال التهيئة العمرانية المصالح عليه بتاريخ 01 نوفمبر 2010 .

*القرار: المصادقة بالإجماع على مبدأ تغيير صيغة الأرض لاجاز مشروع احدات ملعب حي و قاعة رياضية .
وختتمت الجلسة في حدود الساعة منتصف النهار.

الحامة في: 4.0.2018

رئيس النيابة الخصوصية

محمد المصمودي

المساعد الأول

مختار محجوبي

الكاتب العام

الحسين غريبي